

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِيْءَ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ (33) [الأعراف: 33/31]

المطلوب:

1. ترسيخ العقيدة الصحيحة في النفوس بمتابعة صمّام الأمان من جميع الانحرافات
 - أ- حدّد سبب الانحراف العقدي -المشار إليه في نص الآيات -ثم اقترح "وسيلة" لتقويم هذا الانحراف؟ 1ن
 - ب- استخرج من نص الآية (33) أثرا من آثار العقيدة الإسلامية؟ بيّن نوعه؟ ثم اشرحه؟ 1ن
2. مقاصد الشريعة من أجل العلوم التي يتوصّل بها إلى معرفة الحكم والغايات التي جعلها الله من وراء تشريع الأحكام
 - أ- عرّف نوع المقاصد الدال على اعتبارها نص الآية (31)؟ مع التمثيل لها من النص. 2ن
 - ب- ما عقوبة من رمى شخصا بالزنا؟ ما المقصد من تشريع هذه العقوبة؟ 2ن
 - ت- أشار النص إلى قصور العقل عن التشريع. بيّن حدود ما لا يمكن إعمال العقل فيه؟ 1ن
3. تشريع الأحكام أحيانا الغاية منه العناية بالصحة على إطلاقها.
 - أ- ما نوع الصحة المنصوص عليها في الآية (33) مع بيان مفهومها. 1ن
 - ب- استخلص طرق المحافظة على الصحة في قوله تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ" 1.5ن
4. الإسلام دين قويم، يأمر بكل جميل، وينهى عن كل قبيح.
 - أ- تدبّر الآية (33) ثم استخرج قيمة قرآنية مبيّنا آثارها على سلوك الفرد. 1ن
5. استخرج حكيم وفائدة من النص الشرعي 1.5ن

الجزء الثاني (08 نقاط)

عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي قَالَ: قُلْ. قَالَ: "إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا [خادما] عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ مِائَةَ شَاةٍ وَخَادِمٌ ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَعَلَى أَمْرَاتِهِ الرَّجْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي - بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَدَ ذَكَرَهُ. الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدَ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ. وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى أَمْرَاةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا" [متفق عليه].

المطلوب:

- 1) الزنا فعل إجرامي دلّ استقراء النصوص الشرعية على عقوبة مرتكبيه. 2ن
 1. وضّح نوع "العقوبة" التي قضى بها رسول الله ﷺ على كلا الخصمين؟
 - 2) إن وظيفة القضاء الأساسية هي حلّ النزاعات والخصومات بين الناس
 1. هل تجوز "الشفاعة" في مثل هذه العقوبة؟ استدل على إجابتك بما نصت عليه السنة النبوية؟
 2. أفاد نص الحديث على أن للعقوبة خصائص. عددها مع بيان محل الشاهد لكل خصيصة؟
 - 3) تعظيم دور القاضي بعظم المهمة الموكولة إليه باعتباره المؤتمن على حقوق الناس وأرواحهم وأعراضهم 3ن
 1. هل يُسنّ للقاضي "الاجتهاد" في تشريع العقوبة؟ علّل إجابتك؟
 2. أشار النص إلى مجال عدم إعمال "المصالح المرسلّة" فيه. بيّنه؟ ثم استنتج مجال إعمال "المصالح المرسلّة" مع التمثيل لها من الواقع.